

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمساحة ٦ أفدنة

بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

والخصصة للنقابة العامة للمهن الاجتماعية

لإقامة مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم « عمارت »

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ بين الهيئة والنقابة العامة للمهن الاجتماعية على تخصيص قطعة الأرض رقم (٥٢) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمساحة ٦ أفدنة بـمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ بالموافقة على إلغاء التخصيص لقطعة الأرض؛

وعلى تأشيرة السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ بالاستجابة لطلب النقابة بإعادة النظر فى قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض على شريطة البدء فوراً والالتزام بتوقيتات الانتهاء من الأعمال؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض رقم (٥٢) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمساحة ٥,٨١٨ فدان والمحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٢) المخصصة لنقابة الاجتماعيين لإقامة تجمع عمرانى متكملاً لأعضاء النقابة بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بـمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥,٨١٨ فدان؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ بإلغاء التخصيص لقطعة الأرض رقم (٥٢) بمساحة ٦ أفدنة بمنطقة المستثمرين الشمالية والمخصصة لنقابة العامة للمهن الاجتماعية وفقاً لبند عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/١١؛

وعلى محضر استرجاع لقطعة الأرض رقم (٥٢) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه والمحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٣٤٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ والذي يفيد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ على الموقع البديل المقترح «جزء من قطعة الأرض رقم (٤٩ ج)» بمساحة ٦ أفدنة بمنطقة المستثمرين الجنوبيه تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر لصالح نقابة المهن الاجتماعية لتعذر التنفيذ بقطعة الأرض الأصلية السابق بيعها والتنفيذ عليها؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢ والذى يفيد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) على إنذار النقابة العامة للمهن الاجتماعية بخطاب بعلم الوصول لسداد ما سبق استرداده من مبالغ مالية كثمن لقطعة الأرض محملة بالأعباء من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ السداد طبقاً للقواعد القانونية ومتحها مهلة ثلاثة أيام يوماً طبقاً لنص المادة (١٧) من اللائحة العقارية وفي حالة انتصاف تلك المدة دون التزام النقابة يتم إلغاء التخصيص وعلى ألا يتم تحرير عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض إلا بعد سداد كامل ثمنها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ والمتضمن قيام النقابة بسداد قيمة ما سبق استرداده وشيك مقبول الدفع قيمة الأعباء محملة من تاريخ صدور الحكم في ٢٠١٠/١١/٢٨ وحتى تاريخ السداد في ٢٠١٤/٣/٩ وذلك تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ (وهذا يمثل ثمن قطعة الأرض بالكامل) ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمساحة ٦ أفدنة والمحرر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد على جزء من قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمساحة ٦ أفدنة مع النقابة العامة للمهن الاجتماعية ، على أن ينص العقد المزمع إبرامه مع النقابة « خلال شهر من تاريخ إخطارها » على الآتي :

أن مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على عقد البيع الابتدائي .

اعتماد القرار الوزارى لخطيط وتقسيم كامل مسطح قطعة الأرض طبقاً للاشتراطات البنائية لإقامة مشروع عمرانى متكون خالل ستة شهور من تاريخ توقيع عقد البيع الابتدائي ؛

وعلى الملحق المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ بتعديل بعض بنود عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/١١ ليصبح بيع جزء من قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦ أفدنة للسادة النقابة العامة للمهن الاجتماعية ؛

وعلى خطاب النقابة الوارد برقم (٤٢٥٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد خطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به بعض مستندات القرار الوزارى ؛

وعلى ما يفيد قيام النقابة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بسداد قيمة المصاري الإدارية المستحقة
نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى خطاب النقابة الوارد برقم (٨٢٧٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ المقدم برسم السيد
أ. د. م. الوزير بشأن طلب الموافقة على مد المهلة المنوحة لاستخراج القرار الوزاري
لمدة ٦ شهور أخرى :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٩٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦
لقطاع الشئون العقارية والتجارية والتضمن أنه تم الانتهاء من المراجعة الفنية للمخطط العام
وكذا طلب دراسة طلب النقابة بعد مهلة استصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤
والذى يوضح الموقف المالى والعقارات والتنفيذى لأرض المشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٢١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١
المتضمن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧
على منح النقابة العامة للمهن الاجتماعية مهلة ثلاثة شهور لاستصدار القرار الوزاري
 واستخراج التراخيص على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمنطقة المستثمرين الجنوبية
مساحة ٦ أفدنة ، وفي حالة الالتزام يتم استكمال مدة تنفيذ المشروع طبقاً للتعاقد وملحقه
مع عدم الإخلال بالتوقيتات المحددة لتنفيذ المشروع :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤١٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣
بشأن موافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) لشهر يوليو
محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ على أن تكون المسافة بين العمارات السكنية
في حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية ٦ أمتار كحد أدنى داخل المشروعات
العمرانية المتكاملة وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع العمارة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من النقابة العامة للمهن الاجتماعية لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم «عمارات» على قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمساحة ٦ أفدنة بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ المعروضة علينا بطلب إصدار هذا القرار :

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الوزاري رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٢) بمساحة ٦ أفدنة بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة .

مادة ٢ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٩ ج) بمساحة ٦ أفدنة ، أي ما يعادل ٢٥٢٠٠ م^٢ (فقط خمسة وعشرون ألفاً ومائتاً متر مربع لا غير) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للنقابة العامة للمهن الاجتماعية لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملحقه بتاريخي ٢٠١٤/٩/٢٥ و ٢٠١٤/٥/١١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم النقابة العامة للمهن الاجتماعية بعدم عرض وحدات مشروع النقابة للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء النقابة على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٥ - تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦ - تلتزم النقابة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام النقابة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ملحق العقد المبرم فى ٢٠١٤/٩/٢٥

ماده ٧ - تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٨ - تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٩ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ وملحقه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر للنقابة العامة للمهن الاجتماعية لقطعة الأرض رقم (٤٩ ج)

بمساحة ٦ أفدنة بمنطقة المستثمرين الجنوبية بالتجمع الخامس

بجوار الجامعة الأمريكية بمدينة القاهرة الجديدة

أولاً - مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦ أفدنة ، أي ما يعادل ٢٥٢٠٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٣ أفدنة ، أي ما يعادل ١٢٦٠٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٦٦٦ ، فدان ، أي ما يعادل ٢٧٩٧,٩٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧٤١ ، فدان ، أي ما يعادل ٣١٢,١٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٨٦٨ ، فدان ، أي ما يعادل ٣٦٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٢٥ ، فدان ، أي ما يعادل ٣٠٤٥,٩٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٣ أفدنة ، أي ما يعادل ١٢٦٠٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٣) نماذج .

جدول التماذج المعمارية :

النموذج	مسطح السكني لكل نموذج للأدوار الأرضية	النكرار	أجمالي مسطح السكني للدور الأرضي	عدد الوحدات في الدور	عدد الأدوار متكرر	عدد الأدوار أرضي	عدد الوحدات بالنموذج	النوع	إجمالي عدد الوحدات
A	٣٤٢٠م ^٢	١٢	٣٤٨٤٠م ^٢	٤	٤ أدوار متكررة	٤	٨	بدروم (جراج) + أرضي + ٣ أدوار	٩٦
B	٣٢٦٠م ^٢	٢	٣٧٢٠م ^٢	٤		٤	٨	٣ أدوار متكررة	١٦
C	٣٥٥٥م ^٢	٢	٣١١١٠م ^٢	٤	١٢٢	٤	١١	٣ أدوار متكررة	٢٢
	٣٥٧٠م ^٢	١٦	٣٥٧٠م ^٢					الإجمالي	١٢٢

الاشتراطات البنائية (المباني السكنية) :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٣ أدوار متكررة) مع التزام النقاية بقيود الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

الكثافة السكانية بحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان لكامل المشروع .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ م .

في حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية بين العمارات يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

ترك مسافة لا تقل عن مترین بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى وحد كتلة المبنى .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ٦٦٦ . فدان ، أي ما يعادل ٩٣,٢٧٩٧م^٢ ،

وتشكل نسبة (١١,١٠٪) طبقاً للجدول التالي :

النقطة	المساحة	الاستخدام	الاشتراطات البنائية		الرددود
			النسبة البنائية	الارتفاع	
منطقة خدمات (١)	١٩٧٤,٤٣م ^٢	تجاري	٤٠٪	أرضي + دورين	٦ أمتار
منطقة خدمات (٢)	٣٨٢٣,٥م ^٢	نادٍ اجتماعي	٤٠٪	أرضي + دور	
الإجمالي	٣٦٦٦,٩٣م ^٢				

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم ترك ردود ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .

يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل قطع أراضي الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارتين / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للنشاط التجاري والنادى الاجتماعى وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

تلتزم النقابة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وفي حالة تدخيلها من الخارج أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مفوض عن النقابة العامة للمهن الاجتماعية

عماد منير كامل



